

مناقصة عمومية لتلزيم مواد طب أسنان

ملخص عن الصفقة

الإدارية	اسم الادارة
ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم	عنوان الادارة
204/1413	رقم التسجيل
2025/10/23	تاريخ التسجيل
مواد طب أسنان	عنوان الصفقة
مواد طب أسنان على أساس تقديم السعر الأدنى للمجموعة	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار	طريقة التلزيم
مواد	نوع التلزيم
/60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
/1,000,000,000 ل.ل. مليار ليرة لبنانية	ضمان العرض
/88 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
السعر الأدنى للمجموعة	الإسراء
ppa.gov.lb او isf.gov.lb	مكان استلام دفتر الشروط
ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم	مكان تقديم العروض
أربعة أشهر	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
بموجب حواله دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.	دفع قيمة العقد

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها:

- 11- ثُجّري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم مواد طب أسنان وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- 12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 13- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb.
- مرافقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: مستند نموذج التعهد
- الملحق رقم 2: مستند ميثاق النزاهة
- الملحق رقم 3: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 5: ترتيب الأسعار
- 14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البدل المالي وقيمه 68,000,000 ل.ل فقط ثمانية وستون مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزيم - ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.
- 15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزيم والإرساء:

- 21- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الاجمالي الادنى للمجموعة.
- 22- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للمجموعة.
- 23- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 24- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعars جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

31- أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).

312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.

ه. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكمال (Turnkey project) يقوم فيه الملزם بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتزويده بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى منها عدم اتصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافق في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أيٍ من مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ثُدِّينه بارتكاب أيٍ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو تقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكم بجرائم احتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيّدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

316- يجب على العارضين المشاركون تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهّلاته كافية أو مغلوطة أو أنها تتخطى على خطأ أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتّبع التقييد بها وتنفيذهها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

32- الشروط العامة الموحدة :

321 : الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين أدناه:

3211- الملحق رقم (1) المرفق ربطاً حسراً (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً للأصول موقعًا من المفوّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلاة وفقاً للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض .

3212- الملحق رقم (2) المرفق ربطاً حسراً مستند ميثاق النزاهة موقعًا من المفوّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة.

3213- بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوّض إليه بالتوقيع في حال وجوده.

3214- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع وللمفوّض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

- 3215 شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- 3216 شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- 3217 إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 3218 شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 3219 براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سدت جميع إشتراكاتها يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- 32110 ضمان العرض المحدد في المادة (6) من هذا الدفتر .
- 32111 إذاعة تجارية بين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- 32112 الإيصال المسلم له من قبل قلم مكتب التلزيم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط .
- 32113 شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- 32114 إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم ، تفيد أنها سدت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- 32115 تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج M18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 32116 بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 32117 سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 32118 التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.

322 : شكل المستندات :

- 3221 يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /321/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه تقديم نسخة غير أصلية "صورة" ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزيم .
- 3222 تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /3214-3217/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /3212/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- 323: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار ويحتوي على:

-3221 يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (5) المرفق ربطاً حسراً معها وفقاً

للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً "للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وللصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلاً وفقاً" للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للمجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ، بالإضافة إلى أن عدم وضع أسعار إفرادية لبند أو فقرة، أو إضافة أي بند أو فقرة ضمن المجموعة الواحدة يؤدي إلى اعتبار العرض لاغياً مهما كانت الأسباب.

-3222 يتضمن الملحق رقم (5) معها وفقاً للأصول .

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في ثكنة المقر العام – قرب اوتييل ديyo – بناءً نديم المعلم الطابق الخامس – مكتب التأمين حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التأمين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 51. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/60/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52. يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنتهاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 53. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54. يمكن للعارض أن يعتذر عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

55- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) حرفيأً (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 61 يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 1,000,000,000 ل.ل. مليار ليرة لبنانية.
- 62 تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض 88 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 63 يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسُّ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 71 تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 72 يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
- 73 يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكمال الموجبات.
- 74 يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة الضمان المحددة بسنة بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- 81 يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإنما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم مواد طب أسنان لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم.
- 82 لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

- 91 يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (321) من البند /32/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (323) من البند (32) من المادة الثالثة ، وينظر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.

- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزيم عند تقديم العرض على أن يختتم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائهما ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة .
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- 95- تُزَوَّد الادارة العارض بإيصال يُبيَّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 97- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- 98- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقدير العروض:

- 101- تُفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 102- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتّحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 103- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
- 105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أيّ عضو مخالف لأسباب مخالفته.
- 106- يحقّ لجميع العارضين المشاركيـن في عملية التلزيم أو لممثليـمـهم المفوـضـين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقبـ المـندـوبـ من قبل هـيـةـ الشـراءـ العـامـ حـضـورـ جـلـسـةـ فـتـحـ العـروـضـ.
- 107- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1071- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

1072- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

1073- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) على أساس مجموعة واحدة للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدّ واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي للمجموعة لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

1074- تقوم لجنة التلزيم بتصحّيف الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:
أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويُصحّح الإجمالي وفقاً لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزيم أن هناك خطأً في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويُصحّح سعر الافرادي النهائي؛

ب. إذا كان هناك خطأً في المجموع الإجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحّح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛

ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعتبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحّح عندها وفقاً للبندين السابقين.

د. إذا كان هناك خطأً في المجموع الإجمالي للمجموعة نتيجة عمليات الجمع للمجاميع تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحّح المجموع الإجمالي للمجموعة.

1075- يطلب من العارضين قبول تصحّيف الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العرض ذلك يُرفض عرضه.

108- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العرض المقدّمة وتقييمها.

109- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوضع عليها المشاركون من ممثّلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوىً لها.

1011- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

1012- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة لا تتعدي نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /3211/ (مستند نموذج التعهد) و /3212/ (مستند ميثاق النزاهة) و /32110/ (كتاب ضمان العرض) و /32112/ (ايصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):
تحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة القضائية (المادة 16 من قانون الشراء العام):
 خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة // عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. ثُعطي الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندأً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
المادة 15: إلغاء الشراء وأى من اجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغى الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا :

يجوز للادارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر ، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

171- تقبل الادارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

172- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل ، المعلومات التالية :

1721- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت)؛

1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

173- فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذرّ // خمسة عشر يوماً // 15//.

174- يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة // 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى // 30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

176- لا تُشَدَّد سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

177- في حال تمنّع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزه وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

- 181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 182- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفة، و ٤/٤ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: مدة التنفيذ :

إن مهلة تسليم المواد المطلوبة في دفتر الشروط هذا والتي تم تلزيمهها هي أربعة أشهر ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملزوم رسو الإلتزام نهائياً عليه .

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- 201- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام ، على الا تتحطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي.
- 202- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- 211- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن استعداده لتسليم المواد المطلوبة .
- 212- أن تكون المواد المطلوبة صالحة للاستعمال ، لا يعتريها أي عيب ، مطابقة للمواصفات الفنية ومواصفة وفقاً لتوضيبها من الشركة الصانعة .
- 213- تسليم المواد في أي مكان تحدده الإداره .
- 214- يتعهد الملزوم بإستبدال أي كمية أو صنف يتوقف إستعماله لأي سبب كان قبل إنتهاء مدة صلاحيته ثلاثة أشهر .
- 215- تسلّم المواد المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة ثالثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
- 216- في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
- 217- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- 218- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
المادة 23: الحوادث والمسؤوليات :

- 231 يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- 232 على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- 233 وفي حال المخالفة تقوم الإداره بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

- 241 تدفع الحقوق المستحقة للملزومين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حواله دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
- 242 يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان .
- 243 عند تصفية قيمة المواد المستلمة على الملزوم تقديم ما يلي :
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
 - فاتورة قانونية .
- 244 التقيد بأحكام الفقرة 2/ من المادة 37/ من قانون الشراء العام.

المادة 25: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام) :

- 251 يتوجّب على الملزوم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- 252 ثُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 253 تحسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :
 - 2531 طيلة ـ 30 يوماً الأولى : 1/2 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
 - 2532 من اليوم 31 الى اليوم 60 ضمناً : 1.5 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
 - 2533 من اليوم الـ 61 فما فوق : 2 بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
- 254 يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملزوم التزاماته.
- 255 تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام) :

261 النكول :

- 2611 يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكلّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.

2612- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معمل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

2613- إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

الانهاء

2621- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2622- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأيٍ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

الفسخ

2631- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بارتكاب أيٍ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

ب- إذا تحقق أيٍ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
ت- في حال فقدان أهلية الملزوم.

2632- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

نتائج انتهاء العقد:

2641- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيٍ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2642- لا يترتب أيٍ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2643- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: الاقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 28: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتمذ الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 29: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتمذ دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتمذ الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 30: النزاهة:

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض:

يتحقق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتمذ من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التقويضي رقم 447 تاريخ 2025/4/2

الملحق رقم (1)

نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

مواد طب أسنان	اسم المناقصة:
2025/109	رقم المناقصة:
2025/10/23	تاريخ المناقصة :

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم
نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

1. العرض الإداري .

2. العرض المالي.

وفي تقييم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه ، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأتنا لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتغافل الشراء المطلوب، ونقل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أتنا قدمنا ضمان العرض أو ضمانات العروض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أتنا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لما هو مطلوب.

ت. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى المهلة المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك ، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

ث. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ج. عرض واحد لكل عرض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كضمان منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقدين ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (313) من البند /3 من المادة /3.

ح. ميثاق النزاهة: نقر بأن الملحق (1) نموذج التعهد (كتاب العرض الإداري) ، والملحق رقم (2) ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

خ. عدم الازام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

د. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ذ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ر. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم 2021/244 ، تاريخ 19/7/2021 وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

ز. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام.
3. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

2025/ /	بيروت في :
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوفيق:

طابع مالي بقيمة : 1,000.000 / ل.ل مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (2)

ميثاق النزاهة

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم

1. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مدربينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتلزيم مواد طب أستان رقم 1413/204/23 تاريخ 2025/10/23 والتتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتبه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
2. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
3. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
4. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي حكمة بأي جريمة تتطوّي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؟
 - ب. لم يتم فصل أي من مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؟
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانحراف في ممارسات محظورة؟
 - د. نحن، ومدربينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالجرائم أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل

5. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
 - أ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
 - ب. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.
6. الأهلية:أتنا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للبند (31) من المادة 3/ من التعليمات أهليةعارضين.

7. أنتا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:
(إسطب الخيار غير صحيح من أحد الخيارات أدناه)

<input type="checkbox"/> بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
<input type="checkbox"/> بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين المولجين بالشراء العام لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي. [أدخل طبيعة صلة القرابة]
[أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة]

8. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): أختار أحد الخيارات وإسطب الآخر: "نحن لسنا كيائناً تملك فيه الدولة" أو "نحن كيائناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات أحكام دفتر الشروط.
9. إسقاط الأهلية والإقصاء: بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

2025 /	/	بيروت في :
		اسم العارض:
		اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
		وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
		الخاتم الرسمي والتوفيق:

الملحق رقم (3)

نموذج ضمان العرض Bid Security Form

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بالـ SWIFT]

اسم المصرف: [أدخل اسم المصرف]

اسم المستفيد: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحك بناءً لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل [بالسيد] [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف]

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناءً للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] ادخل اسم الملزّم [

تعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطلّبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزّم [وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلّبونا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزّم [او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعبيده اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان اصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

الملحق رقم (4)

نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصري)

[ترويسة المصرف]

[يملاً المصرف، بناء على طلب من الملزם، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]
التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر لكتاب].

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد[[السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزם] لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المنفحة]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [[السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزם]

يتتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [[السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزם] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [[السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزם] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معيناً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعينوه اليها او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].